كيفية تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ فى الطعنين رقمى ٢٦٣١٨ ، ٢٦٣١٩ لسنة ٥١ق لصالح الرائد هانى السيد عبد الوهاب الشموتى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١٠/٨ ان ضابط الشرطة المعزول عن وظيفته بقرار من مجلس التاديب الابتدائى يوقف عن عملة بمجرد صدور ذلك القرار ويصرف له نصف راتبه الى ان يصير القرار نهائيا ، وعند صيرورته نهائيا تنتهى خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ، مع التغاضى عما سبق ان صرف له من راتبه وهو ما يعنى ان انهاء خدمته من تاريخ صدور قرار مجلس التاديب الابتدائى يظل معلقا على شرط تابيد هذا القرار استئنافيا فاذا تمخض الامر عن ذلك يتم انهاء الخدمة من تاريخ صدور القرار بالفعل ، ومن ثم فان اعادته للخدمة اذا الغى القرار تعنى ان يعود الحال الى ما كان عليه قبل القرار فتعود مدة خدمته متصلة كما كانت .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان القوانين العقابية يحكمها مبدأ عام مقتضاه عدم جواز معاقبة المتهم جنائيا عن الواقعة الواحدة الا مرة واحدة ، وهو ذات المبدأ الذى يتعين اعمال مقتضاه فى المجال التاديبى لاتساقهما فى هذا الخصوص الامر الذى يتعين معه حال الغاء الجزاء التاديبى واستبداله بجزاء اخر ، الا يطبق على العامل سوى جزاء تأديبى واحد هو الجزاء الاخير ، والذى من مقتضاه كذلك الا يكون للعقوبة التى استبدلت ادنى اثر والتى من مقتضاها ايضا اعادة الحال الى ما كان علية قبل صدور الجزاء الملغى .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم فى الحالة المعروضة يبين ان حكم المحكمة الادارية العليا – المستطلع الرأى بشأن كيفية تنفيذه – قد قضى فى الطعنين بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ بتأييد عقوبة الوقف عن العمل لمدة شهرين فى الطعن الاول وبالغاء عقوبة العزل وبمجازاة المعروضه حالته بالوقف عن العمل لمدة ستة اشهر مع صرف نصف راتبه فى الطعن الثانى ، فمن ثم فان مقتضى تنفيذ هذا الحكم يكون باعادة المعروضة حالته الى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة بذات رتبته واقدميته اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس التاديب الابتدائى الثانى فى ٢٠٠٤/١٠/١٠ ، واستنزال مدتى الوقف المحكوم بهما من الفترة التى قضاها موقوفا عن عمله تنفيذا لعقوبة العزل الملغاه والفترة اللاحقة عليها والتى استمر فيها مبعدا عن الخدمة .

مـــؤدى ذلـك :

ان مقتضى تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضه يكون بمراعاة اعتبار مدد الوقف عن العمل بحكم المحكمة الادارية العليا للمعرضة حالته قد استغرقت بالوقف عن العمل ابان فتر العزل وما تلاها من مدة استمرار ابعاده عن الخدمه .

(فتوى رقم : ٥٤٥- بتاريخ : ٢٠٠٨/١١/٢٣ – ملف رقم : ٣٥٤/٢/٨٦)